[40] كتاب المتاجر قال ا تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (1. نهى ا عن أكل الاموال بالباطل، واستثنى المتاجر من ذلك وجعلها حقا يخرج به مستعملها من الباطل. وقيل في معناه قولان: أحدهما - قال السدي: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالربا والقمار والبخس والظلم. وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام. الثاني - قال الحسن: بغير استحقاق من طريق الاعواض. وكان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما أنزلت هذه الاية إلى أن نسخ ذلك بقوله تعالى في سورة النور " ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم " _____ 1) سورة النساء: 29. *
